

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع منفذ وكوبرى باب ٤ جمارك ليصل بالطريق الدولى الساحلى ، وكذا الطريق الصحراوى والزراعى على مساحة ١٧٨٨٢٥,٥ متر مربع بحى الجمرك - محافظة الإسكندرية وفقاً للخرائط المساحية والمذكورة الإيضاحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٠٧ م)

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / احمد نظيف

محافظة الإسكندرية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٣ بتنزع جزء من مساحة الأرض المملوكة للشركة التجارية للأخشاب المقام عليها مخازن الأخشاب الواقعة داخل الدائرة الجمركية بالميناء لصالح الهيئة ، و بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ صدرت موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء لهيئة مينا، الإسكندرية بالإسناد المباشر إلى جهاز تنمية و تعمير الساحل الشمالي الأوسط يبلغ . ٢ مليون جنيه لتنفيذ مشروع منفذ وكوبري باب ٥٤ جمرك ليصل بالطريق الساحلي الدولي وكذلك بالطريق الصحراوى والزراعى بالمنطقة المحصورة بين سور هيئة المينا الحالى وشارع المكس بمساحة إجمالية قدرها ٥،١٧٨٨٢٥ م^٢ والتي تمثل الإشغالات الكائنة بين ويسار شارع الملك، وحدودها كالتالى :

- الحد البحري : شارع أستانى يليه شركة الترسانة البحرية بالإسكندرية .

- الحد الغربى : شارع سور هيئة المينا حسب المعاينة على الطبيعة في ٢٠٠٥/٦/٢٠

- الحد القبلى : شارع الأفاطى .

- الحد الشرقي : القطع أرقام ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، باقى شارع ست

الملك والقطعة ٢٩٤ وباقى شارع ست مصر والقطعة ٢٧٤ وباقى شارع الأمير والقطعة ٣٦٢ وباقى شارع برجوان وقامته القطعة ٢٤ على شارع المكس حسب الخرائط المساجية .

ومن حيث إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تقضى المادة الثانية منه بأن يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون إنشاء الكباري والمجازات السطحية "المزلقاتن" والمرات السفلية أو تعديلها .

ومن حيث إن السيد رئيس الجمهورية قد فوض السيد رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢٠٠٤ لذا فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإضافة، صفة النفع العام على مشروع إنشاء منفذ وكورني باب ٥٤ جمارك ليتصل بالطريق الدولي الساحلي وكذلك بالطريق الصحراوى والزراعى بمنطقة الجمرك - محافظة الإسكندرية .

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب